

A



PLT/A/11/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 أكتوبر 2013

## معاهدة قانون البراءات

### الجمعية

#### الدورة الحادية عشرة (الدورة العادلة الخامسة)

جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

### التقرير

الذي اعتمده الجمعية

1. تناولت الجمعية البنود التالية التي تعنيها من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/51/1): 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 43 و 47 و 48.
2. وترد التقارير الخاصة بالبنود المذكورة، فيما عدا البند 43، في التقرير العام (الوثيقة A/51/20).
3. ويرد التقرير الخاص بالبند 43 في هذه الوثيقة.
4. وانتخب السيد إميل زاتكولياك (سلوفاكيا) رئيساً للجمعية؛ وانتخب السيد وجسيش بياتكوفيتش (بولندا) والسيد غريغا كومير (المملكة المتحدة) نائبين للرئيس.

البند 43 من جدول الأعمال الموحد  
جمعية معايدة قانون البراءات

5. استند النقاش إلى الوثيقة PLT/A/11/1.

6. ورحب الرئيس بالأطراف المتعاقدة الجديدة التي انضمت إلى معايدة قانون البراءات أو صدقت عليها منذ الجمعية الماضية وهي أرمينيا وال سعودية وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

7. وأشارت الأمانة إلى أنه عملاً بال المادة 16 من معايدة قانون البراءات والبيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة، يتعين على جمعية المعاهدة أن تبت في وجوب تطبيق التعديلات التي أدخلت على معايدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية أو عدم تطبيقها لأغراض معايدة قانون البراءات. وتحتوي الوثيقة PLT/A/11/1 على معلومات تتعلق بالتغييرات والتعديلات التي أدخلت بموجب معايدة التعاون بشأن البراءات بين يونيو 2010 ويناير 2013 والتي يعتبرها المكتب الدولي وجيبة لبعض أحكام معايدة قانون البراءات. وورد في الوثيقة تعديلات اقتراها المكتب الدولي في استماراة العريضة الدولية المفروذة لمعاهدة قانون البراءات بغية تطوير استماراة العريضة الدولية المفروذة واستماراة طلب معايدة التعاون بشأن البراءات. وأحاطت الأمانة علمًا بأن جمعية معايدة قانون البراءات مدعوة إلى اعتماد استماراة العريضة الدولية المفروذة لمعاهدة قانون البراءات المعدلة وقررت أن التعديلات في معايدة التعاون بشأن البراءات كما وردت في الوثيقة تنطبق لأغراض معايدة قانون البراءات فوراً.

8. إن جمعية معايدة قانون البراءات:

"1" اعتمدت استماراة العريضة الدولية المفروذة المعدلة كما هي واردة في مرفق الوثيقة PLT/A/11/1،  
وقررت دخولها حيز النفاذ فوراً،

"2" وقررت تطبيق التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبينة في  
الوثيقة PLT/A/11/1، لأغراض معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية فوراً.

[نهاية الوثيقة]